المستخلص

يظهر الواقع العملي ان الدولة مهما توفرت لها أسباب النشاط الاقتصادي، مع ذلك يصعب عليها انجاز جميع متطلبات التنمية، إذا اعتمدت على طاقاتها المحلية فقط، والامثلة كثيرة، فقطاع الاتصالات مثلاً لاريب ان الدول بحاجة إلى مساعدة الشركات الاجنبية المختصة، لأنها تمتلك إمكانيات علمية وفنية في هذا المجال، مما يدفع الدول لإبرام عقود استثمارية معها، ليس لأنها تتمتع بإمكانيات وخبرات نادرة فقط، بل لأن الدول تفتقر ايضاً لعنصر الوقت للقيام بهذه المشاريع أو افتقارها للتمويل الكافي والفوري لتغطية التكاليف.

وعادة ما تحرص الدول على تقديم الخدمات لشعوبها من خلال مواكبة التطور التكنلوجي الذي يشهده العالم، مما يدفعها لإبرام عقود الاستثمار مع هذه الشركات، وبما ان التعاقد مع هذه الشركات ممكن ان يؤدي الى حدوث نزاعات مختلفة، لا ترغب الدول المضيفة بتدويلها، فهي تحرص ان تخضع هذه الشركات لسيادتها، من خلال الجنسية، فجنسية الشركة هي الرابطة التي تنيط الشركة بدولة معينة وعلى اساسها تعتبر هذه الشركة منخرطة في الاقتصاد الوطني لتلك الدولة، الأمر الذي يؤدي الى خضوع هذه الشركات لسيادة الدولة المعنية والاستفادة من حمايتها، بالإضافة الى تمتعها بالمزايا التي تقررها تشريعاتها، وبالمقابل وجب على الشركة الالتزام بقوانين تلك الدولة وحفظ نظامها العام.

وقد عمد الفقه والتشريع في القانون المقارن إلى معايير معينة يتم بواسطتها تحديد جنسية الشركات الاجنبية، وهذه المعايير تحتوي على محاسن ومساوئ والانظمة القانونية مختلفة بشأنها، وفعالية النظام القانوني الذي ينظم عقود الاستثمار بين الطرفين، له أهمية كبيرة في تحديد إقدام أو احجام المستثمر الأجنبي عن التعاقد والاستثمار في بلد ما، لا يتوقف فقط على تقدير الأوضاع السياسية والاقتصادية السائدة في ذلك البلد، بل يتأثر أيضا بمدى فعالية القواعد القانونية السائدة فيه، لان تلك القواعد عادة ما تحدد ضمان حقوق والتزامات الأطراف المتعاقدة . ايضا هناك قضية مهمة لابد من بيانها، وهي ان الدول تعمل من اجل تذليل العقبات وجذب الاستثمار من خلال تعديل قوانين الاستثمار والانضمام الى الاتفاقيات الدولية، ومن بينها اتفاقية واشنطن التي بموجبها انشئ المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، لذلك لابد من التعرض للاختصاص القضائي للمركز، لمعرفة هل توجد اشكالية في المعيار الذي اتخذه المركز الدولي لتحديد جنسية الشركات، وبالتالي خضوعها لولايته القضائية.